

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (١٨)

الْخِدْمَاتُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُقَدِّمُهَا  
الْمُؤَسَّسَاتُ الْمَالِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ



## المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٧١٦		التقديم
٧١٧	١٦-١	نص المعيار
٧١٧	١	١- نطاق المعيار
٧١٧	٢	٢- أحكام عامة
٧١٨	٣	٣- المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أو غير منفصلة
٧١٨	٤	٤- المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية
٧١٨	٥-٨	٥- المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية منفصلة محاسبياً أو غير منفصلة، سواء أكانت الخدمات مباشرة من خلال الدوائر التقليدية أم خدمات غير مباشرة من خلال وحدات مالية إسلامية منفصلة إدارياً
٧١٩	١٠-٩	٦- متطلبات عامة
٧٢٠	١٦-١١	٧- متطلبات الإفصاح
٧٢١	١٧	٨- تاريخ سريان المعيار
٧٢٢		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٧٢٣		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٧٢٦		ب- دواعي الحاجة إلى المعيار
٧٢٨		ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار



## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لكل من الموجودات التي تدار، والأموال التي يتم تلقيها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في القوائم المالية للمؤسسات المالية التقليدية (المؤسسة/ المؤسسات)<sup>(١)</sup> التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وكذلك الدخل الذي ينتج عن هذه الخدمات، وتحديد الإفصاح اللازم المرتبط بهذه الخدمات.

والله ولي التوفيق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسات) في هذا المعيار للتعبير عن المؤسسة المالية التقليدية وهي التي لا تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالإضافة إلى خدماتها المالية التقليدية. ويختص المعيار بوضع القواعد المحاسبية للخدمات المالية الإسلامية دون غيرها من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات. (الفقرة رقم ١)

### ٢- أحكام عامة:

تتعدد الأشكال الإدارية والتنظيمية التي تنتهجها المؤسسات لتقديم خدمات مالية إسلامية على النحو الآتي:

١ / ٢ مؤسسات تقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال فرع أو مجموعة فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية، أو غير منفصلة.

٢ / ٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال صناديق استثمارية إسلامية.

٣ / ٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة/ وحدات أو إدارة/ إدارات للخدمات المالية الإسلامية منفصلة محاسبياً عن الإدارات التقليدية الأخرى أو غير منفصلة.

٤ / ٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال الدوائر التقليدية الموجودة أصلاً غير منفصلة عن العمليات التقليدية. (الفقرة رقم ٢).

### ٣- المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أو غير منفصلة:

يجب على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فرع أو مجموعة فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أن تعامل هذه الفروع بصفتها مجموعة واحدة لأغراض التقارير المالية، وأن تعد قوائم مالية إضافية موحدة لهذه الفروع وفق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتنشر هذه القوائم المالية الإضافية في شكل ملحق ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية للمؤسسة. (الفقرة رقم ٣).

### ٤- المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية:

تطبق المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبخاصة معيار المحاسبة المالية رقم (١٤): صناديق الاستثمار. (الفقرة رقم ٤).

### ٥- المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية منفصلة محاسبياً أو غير منفصلة، سواء أكانت الخدمات مباشرة من خلال الدوائر التقليدية، أم خدمات غير مباشرة من خلال وحدات مالية إسلامية منفصلة إدارياً:

١ / ٥ تطبق المؤسسة على الخدمات المالية الإسلامية القواعد المحاسبية المتعلقة بإثبات وقياس الدخل الواردة في معايير المحاسبة المالية

الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،  
وتفصح بالتفصيل عن هذه القواعد في الإيضاحات حول القوائم  
المالية. (الفقرة رقم ٥).

٢ / ٥ تعد المؤسسة بياناً منفصلاً إضافياً ينشر في الإيضاحات حول القوائم  
المالية للمؤسسة يبين بالتفصيل كلاً من الأموال التي تم تلقيها وفقاً  
لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والموجودات التي استخدمت  
هذه الأموال في تمويلها. (الفقرة رقم ٦).

٣ / ٥ تعد المؤسسة بياناً منفصلاً إضافياً ينشر في الإيضاحات حول القوائم  
المالية للمؤسسة يبين بالتفصيل كلاً من الدخل والمصروفات (بما في  
ذلك المخصصات) المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها  
المؤسسة. (الفقرة رقم ٧).

٤ / ٥ تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات  
المحاسبية التي اتبعتها لإثبات وقياس وعرض الموجودات والمطلوبات  
المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي لا تتوافق مع معايير المحاسبة  
المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية  
الإسلامية، أو التي لم تتضمنها هذه المعايير، كما يجب الإفصاح عن  
طبيعة هذه الموجودات والمطلوبات. (الفقرة رقم ٨).

## ٦- متطلبات عامة:

١ / ٦ يجب على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية أن تصرح بأن  
هذه الخدمات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب  
على هذه المؤسسات أن:

- أ- تعيين هيئة رقابة شرعية تقدم تقريراً شرعياً.
- ب- تطبق معايير الضوابط المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٩).
- ٢ / ٦ في الحالات الاستثنائية التي لا تعين فيها المؤسسة هيئة رقابة شرعية والتي تتم بموافقة الجهات الرقابية والإشرافية يجب على المؤسسة الإفصاح عما يأتي:
- أ- أسباب عدم تعيين هيئة رقابة شرعية.
- ب- كيفية تطبيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الخدمات المالية التي تقدمها تلك المؤسسات.
- ج- الجهة التي تعتمد ما جاء في البند (ب) أعلاه. (الفقرة رقم ١٠).

## ٧- متطلبات الإفصاح:

- ١ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة عما إذا كانت تخلط الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية أو تفصلها عنها. (الفقرة رقم ١١).
- ٢ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة بالتفصيل عن مصادر واستخدامات الأموال التي تم تلقيها واستثمارها عن طريق الخدمات المالية الإسلامية، وعن مصادر سد العجز في التمويل، و/أو الخسارة في حالة حدوثها. (الفقرة رقم ١٢).
- ٣ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن الكسب أو الصرف المخالف لأحكام



ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعن التصرف في ذلك الكسب الذي يجب أن يتم طبقاً لما تقررته هيئة الرقابة الشرعية. (الفقرة رقم ١٣).

٤ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن أي احتياطات مقتطعة من الأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعن أغراض هذه الاحتياطات، وإلى من تؤول في حالة إيقاف النشاط الذي تتعلق به هذه الاحتياطات. (الفقرة رقم ١٤).

٥ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن نسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مقارنة بنسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية. (الفقرة رقم ١٥).

٦ / ٧ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٦).

## ٨- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣ م. (الفقرة رقم ١٧).



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ إبريل ٢٠٢٢م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ و٩ من شهر رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدّة في المملكة العربية السعودية تشكيل لجنة لدراسة ما إذا كانت هناك حاجة لإعداد معيار عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية. وقد تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص قامت بتكليف مستشار لإعداد دراسة حول هذا الموضوع، وبناء على توصية اللجنة قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٠هـ = ١٦ يونيو ١٩٩٩م إعطاء الأولوية لإعداد معيار عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.

وفي الأول من شهر رمضان ١٤٢١هـ = ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار.

وفي اجتماعها رقم (٢٧) المنعقد في ٧ و٨ المحرم ١٤٢٢هـ = ٢١ و٢٢ إبريل ٢٠٠١م بالمملكة الأردنية الهاشمية ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها التعديلات اللازمة، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٨) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٢هـ =

٢ مايو ٢٠٠١م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٩) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٢٦ مايو ٢٠٠١م، وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٠) المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ = ٢ سبتمبر ٢٠٠١م، وأدخلت عليها بعض التعديلات الإضافية التي رأتها مناسبة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٦) المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ = ٤ سبتمبر ٢٠٠١م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في الفترة ١٩ و ٢٠ رجب ١٤٢٢هـ = ٧ و ٨ أكتوبر ٢٠٠١م في دولة البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ = ٤ فبراير ٢٠٠٢م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت،

ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طُرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ = ٤ فبراير ٢٠٠٢م في مملكة البحرين للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٣) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ إبريل ٢٠٠٢م في مملكة البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.



## مُلْحَقُ (ب)

### دواعي الحاجة للمعيار

لم تُعَدِّ الخدمات المالية الإسلامية حكرًا على المؤسسات المالية الإسلامية وإنما تعدّتها لتشمل مؤسسات مالية لا تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، وقد بيّنت الدراسة الميدانية التي نفذت لغرض إعداد هذا المعيار أن عددًا كبيرًا من المؤسسات يقدم خدمات مالية إسلامية تعددت في أشكالها وهياكلها وأسسها الشرعية، بعض هذه المؤسسات يقدم خدمات مالية إسلامية من خلال صناديق استثمارية إسلامية، وبعضها يقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع مصرفية إسلامية، والبعض الآخر يستخدم الودائع الربوية في تقديم تمويل للعملاء بالصيغ الإسلامية.

كما بينت الدراسة أيضًا أن حجم الأموال التي تدار بالصيغ الإسلامية في هذه المؤسسات مقارنة بإجمالي الأموال قد وصلت إلى نسبة كبيرة، ففي عينة اشتملت على خمس مؤسسات بلغت نسبة الأموال التي تدار بالصيغ الإسلامية لإجمالي الموجودات ٢٠-٤٠٪.

أوضحت الدراسة أيضًا أن هناك اختلافًا في الأسس الشرعية التي تتبعها المؤسسات حيث إن معظم هذه المؤسسات ليس لديها هيئة للرقابة الشرعية وإنما تعتمد على ما يصدر من فتاوى شرعية عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات

المالية الإسلامية، ولا تفصح هذه المؤسسات عن الأسس الشرعية التي تتبعها في تنفيذ الخدمات المالية الإسلامية.

على الرغم من أن المؤسسات ظلت تقدم الخدمات المالية الإسلامية لعدة سنوات تعاظمت خلالها الأموال التي تدار بالطرق الإسلامية، إلا أن هذه المؤسسات لم تفصح بالقدر الكافي عن هذه الأموال في تقاريرها المالية السنوية. وقد بينت الدراسات الميدانية التي أجريت عن هذه المؤسسات أن بعضها لا يفصح أبدًا عن عملياتها الإسلامية بينما يفصح عنها البعض الآخر عرضًا في الإيضاحات حول القوائم المالية. وفي الحالات التي توجد فيها هذه الإفصاحات فإنها لا تتعدى الإشارة إلى هذه العمليات عمومًا دون الخوض في أسسها المحاسبية و/ أو الشرعية.



## مُلْحَقُ (ج)

### أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويلائمها.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية معلومات عن التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته، وبما أن المؤسسات المالية التقليدية أصبحت تقدم خدمات مالية إسلامية وتعلن عن التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه الخدمات، فإنه يصبح لزامًا على هذه المؤسسات الالتزام بمراعاة ما جاء في بياني الأهداف والمفاهيم. وعليه يتطلب هذا المعيار عن تعيين هيئة للرقابة الشرعية، وتطبيق معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والإفصاح عن أوجه الكسب أو الصرف المخالف لأحكام ومبادئ الشريعة المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية، والإفصاح عن خلط الأموال المتعلقة



بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية والإفصاح، عن نسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مقارنة بنسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية، والإفصاح عن الاحتياطات المقتطعة من الأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإلى من تتول في حالة إيقاف النشاط الذي اقتطع منه هذه الاحتياطات.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على استيعاب الخسائر، وتحمل المخاطر، وتقويم درجة المخاطر الكامنة في استثمارات المؤسسة المالية الإسلامية، وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته، ومن ثم يتطلب هذا المعيار إعداد بيان منفصل ينشر في الإيضاحات حول القوائم المالية يعرض فيه بالتفصيل كلاً من الأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والموجودات التي استخدمت هذه الأموال في تمويلها. كما يتطلب هذا المعيار إعداد بيان منفصل ينشر في الإيضاحات حول القوائم المالية يبين بالتفصيل كلاً من الدخل والمصروفات (بما في ذلك المخصصات) المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسة، وهذا بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية غير منفصلة محاسبياً عن الخدمات المالية التقليدية.

وينص بيان المفاهيم على مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي للموجودات، والدخل، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، ومن ثم يتطلب هذا المعيار إثبات وقياس الموجودات والدخل وفقاً للقواعد المحاسبية للإثبات والقياس الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والإفصاح عن هذه القواعد في الإيضاحات حول القوائم المالية.



